

111689 - هل يجوز التنقل بين المشاعر بملابس الإحرام بقصد التعليم؟

السؤال

عندنا في " مكة " تقوم بعض المدارس بإقامة رحلة تعليمية للأطفال بالحج ، وذلك باللباس الأولاد الإحرام ، وصحبهم إلى المشاعر ، ويقومون بالتلبية ، وذلك خلال يوم دراسي في ذي القعدة ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كان للنبي صلى الله عليه وسلم طرق متعددة في تعليم أصحابه رضي الله عنهم ، وفي كل هذه الطرق كان القصد من سلوك سبيلها : تقريب المادة إلى الذهن حتى كأنه يراها ، أو ليؤدي الطاعة والعبادة على وجهها الأكمل ، وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم ، والذي أثنى عليه أصحابه به ، فقال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه : (فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ) . رواه مسلم (537) .

مثال الأول :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ : (هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ : الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا : نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا : نَهَشَهُ هَذَا) رواه البخاري (6054) .

ومثال الثاني :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ (يعني : المنبر) فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) رواه البخاري (875) ومسلم (544) .

وهو ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من تعليم الناس بالعمل ، كما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في تعليم الناس الوضوء عملياً ، وكما فعل مالك بن الحويرث وعقبة بن عمرو رضي الله عنهما عندما علما الناس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عملياً ، وحديث عثمان في الصحيحين ، وحديث مالك في البخاري ، وحديث عقبة في أبي داود والنسائي . وقد كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر صلاةً شرعية حقيقية ، وليست حركات من أجل التعليم ، وهكذا كان وضوء عثمان ، وصلاة مالك بن الحويرث وعقبة بن عمرو رضي الله عنهم .

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . رواه البخاري (645) .

ويؤب عليه البخاري : باب مَنْ صَلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يَعْلَمَهُمْ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسُنَّتَهُ . انتهى وحمل قوله " وما أريد الصلاة " على أنه لم يُرد الصلاة بهم إماماً ، وحُمِلَ على أنه لم تكن ذمته مشغولة بصلاة ، فصلاها بهم نافلة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

استشكل نفي هذه الإرادة ؛ لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ، ومثلها لا يصح ، وأجيب : بأنه لم يرد نفي القربة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء ، أو إعادة ، أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه : قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ ؛ لأنه أحد من خوطب بقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) – كما سيأتي – ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك ، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .

" فتح الباري " (2 / 163) .

ثانياً :

هذا ، ولا يُمنع أن يقوم المعلم بشرح الطاعات والعبادات العملية ، ولو لم يؤديها على أنها عبادة وقربة ، وقد يستدعي منه هذا – مثلاً – أن لا يتجه للقبلة ، أو أن يتكلم أثناء الركوع والسجود ، موضحاً ومعلِّماً ، وليس في ذلك ما يُنكر ، ومثله من أراد أن يعلم الأذان ، أو الخطابة .

وعليه : فلا مانع من قيام المعلم بتعليم الطلبة مناسك الحج عملياً في بعض أفعاله ، كتعليمهم كيف يلبسون ملابس الإحرام ، وأين يقفون في عرفة ، وكيف يدفعون منها ، وكيف يدعون في مزدلفة ، وهكذا في باقي المناسك التي تحتاج إلى اطلاع على واقعها المكاني ، ولا يشترط أن يكونوا محرمين حقيقة – بنزع كامل ملابسهم – ولا أن يتركوا محظورات الإحرام على الحقيقة ، كما أنه قد يتم تعليم بعض المسلمين الصلاة بحركاتها العملية ولا يلزم أن يكونوا على وضوء ، ولا باتجاه القبلة .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

لي أطفال لم يتجاوز أكبرهم ثلاثة أعوام ، يقفون خلفي أثناء صلاتي بالمنزل ؛ وذلك لأعلمهم كيفية الصلاة ، ويكون ذلك بدون وضوء منهم ، فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب :

"يجوز للإنسان أن يعلم أولاده الصلاة بالقول ، وبالفعل ، ولهذا لما صنع المنبر للنبي صلى الله عليه وسلم صعد عليه ، وجعل يصلي عليه ، فإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : (إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) ، وينبغي أيضاً أن يعلم هؤلاء الوضوء ما داموا يفقهون ، ويفهمون ، لكن الذين في السن التي ذكرها السائل – وهو أن أكبرهم له ثلاث سنوات – لا أظنهم يعقلون كما ينبغي ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن تأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين ، وأن نضربهم عليها لعشر" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (13 / جواب السؤال رقم 644) .

والأمر في الحج أوسع منه في الصلاة ، فالصلاة لا يمكن أن يكون الإمام فيها إلا مصلياً على الحقيقة – وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومالك وعمرو – ولا يلزم ذلك من يقود الحجاج إلى المناسك ، وهو ما يُسمى "المطوّف" ؛ فلا يلزمه أن يكون محرماً فضلاً ، وهو عندما يعلم هؤلاء ويدلهم على المناسك قد ينوي العبادة في الطواف ، لكنه لا يستطيع أن ينويها في عرفة ومزدلفة وهو غير محرم .

قال ابن رجب الحنبلي – شارحاً لحديث مالك بن الحويرث – :

ولا يصح حمل كلامه على ظاهره ، وأنه لم ينو الصلاة بالكلية بل كان يقوم ، ويقعد ، ويركع ويسجد ، وهو لا يريد الصلاة ؛ فإن هذا لا يجوز ، وإنما يجوز مثل ذلك في الحج ، يجوز أن يكون الذي يقف بالناس ، ويدفع بهم غير محرم ، ولا مريداً للحج بالكلية ، لكنه يكره .

قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء في "الأحكام السلطانية" : لأن الوقوف ، والدفع يجوز للمحرم ، وغيره ، بخلاف القيام ، والركوع ، والسجود : فإنه لا يجوز إلا في الصلاة بشروطها .

"فتح الباري" لابن رجب (4 / 116) .

والخلاصة :

أنه يجوز تعليم الأطفال والشباب مناسك الحج على واقعها المكاني بحقيقتها العملية .

ومن باب الفائدة : فقد منع كثير من أهل العلم صنع مجسم للكعبة يُطاف حوله للتعليم ، وهذا ليس هو موضوع السؤال ؛ لأن السؤال عن الذهاب لأماكن المناسك حقيقة ، وليس تمثيلاً لها وتجسيماً لأماكنها .

والله أعلم